وادا الحث المناسبة بمحال الاعتبار جميع المناهي الفاسدة الثاني ان المنهي عنه لا بد وان يكون مشتملا على المصلحة
على المفسدة او الراجحة والا لكان النهي منعا عن المصلحة الخالصة او الراجحة لاجل امر يكون مثله وهو انه
مشتملا على المفسدة الخالصة او الراجحة او المساوية وعلى التقدير الاول وجب الحكم بالفساد لانه اذا
لم يفد الحكم اصلا كان عبثا والعاقل لا يرغب في العبث ظاهرا ولا يعلم عليه فكان القول بالفساد
سعيا في اعدام تلك المفسدة وعلى التقدير الثاني وهو ان التساوي كان الفعل عبثا والاشتغال
بالعبث محذور عند العقلاء والقول بالفساد يفضي الى دفع هذا المحذور فوجب القول به سلمنا ان
ما ذكرتم يدل على قولكم لكنه معارض بالنص والاجماع والمعقول اما النص فقوله عليه السلام من
ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد والمنهي عنه ليس من الدين فيكون مردودا ولو كان سببا للحكم
لما كان مردودا واما الاجماع فانهم رجعوا الى القول بفساد الربا وفساد نكاح المتعة الى النهي واما المعقول
فمن وجهين الاول ان النهي نقيض الامر لكن الامر يدل على الاجزاء فالنهي يدل على الفساد الثاني ان النهي يدل
على مفسدة خالصة او راجحة والقول بالفساد سعي في اعدام تلك المفسدة فوجب ان يكون مشروعا
قياسا على جميع المناهي الفاسدة **الجواب** قوله يشكل بالنهي في العادات
قلنا المراد من الفساد في العادات انها غير مجزية والمراد في باب المعاملات انه لا يفيد الاحكام
واذا اختلف المعنى لم يتجه احدهما نقضا على الاخر قوله الملك نعمة ولا يحصل من المعصية قلنا
الكلام عليه على الوجه الثاني مذكور في الخلافيات اما الحديث فنقول الطلاق في زمان الحيض موصوف
بامرين احدهما انه مطابق لامر الله تعالى والثاني انه سبب للبينونة اما الاول فالقول به ادخال
في الدين ما ليس منه فلا جرم كان ردا واما الثاني فلم قلت انه ليس من الدين حتى يلزم ان يكون
ردا فان هذا عين المتنازع واما الاجماع فلا نسلم ان الصحابة رجعوا في فساد الربوا والمتعة
الى مجرد النهي بدليل انهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة وعند ذلك لا بد وان يكون
اجل الحكم لاجل القرينة وعليكم الترجيح ثم هو معناه انا قلنا النهي يدل على الفساد لكان الحكم
بعدم الفساد في بعض الصور تركا للظاهر اما لو قلنا بانه لا يقتضي الفساد كان اثبات
الفساد في بعض الصور بدليل منفصل لا يكون تركا للظاهر فكان ما قلناه اولى
قوله الامر دل على الاجزاء فوجب ان يدل النهي على الفساد قلنا هذا غير لازم لامكان
اشتراك المتضادات في بعض اللوازم ولو سلمناه ذلك لكن الامر لما دل على الاجزاء
وجب ان لا يدل النهي عليه لا ان يدل على الفساد **المسألة الخامسة**
في ان النهي عن الشيء هل يدل على صحة المنهي عنه الذين قالوا النهي عن التصرفات لا يدل
على الفساد اختلفوا في انه هل يدل على الصحة فنقل عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
انه يدل على الصحة ولاجل ذلك احتجوا بالنهي عن الربا على انعقاده فاسدا وبالنهي عن نذر
صوم يوم العيد واصحابنا انكروه وقلنا قوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك وروي
عنه عليه السلام انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح فالمنهي في هذه الصور يستحيل الصحة
احتجوا بان النهي عن غير المقدور عبث والعبث لا يليق بالحكيم ولا يجوز للاعمى لا تبصر وللزمن
لا يجوز ان يقال لا تطر

٥٦

والجواب النقض بالمناهي المذكورة ثم نقول لم لا يجوز حمل النهي على النسخ حيا داخل
الموكل لمن كان لا تبع هذا فانه ان كان قبل لم يتناول الصيغة لكنه نسخ في الحقيقة سلمنا انه نهي
لكن متعلقه هو البيع اللغوي وذلك ممكن الوجود فلم قلت ان المسمى الشرعي ممكن الوجود
المسألة السادسة المطلوب عندنا بالنهي فعل ضد المنهي عنه وعند ابي هاشم
نفس ان لا يفعل المنهي عنه لنا ان النهي تكليف والتكليف انما يرد بما كان مقدورا للمكلف والعدم
الاصلي يمتنع ان يكون مقدورا للمكلف لان القدرة لا بد لها من اثر والعدم نفي محض فيمتنع اسناده
الى القدرة ونقول لان يكون العدم اثرا يمكن اسناده الى القدرة لكن العدم الاصلي لا يمكن اسناده
الى القادر لان الحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا واذا ثبت ان متعلق التكليف ليس هو العدم ثبت
انه امر وجودي ينافي المنهي عنه وهو الضد واحتج المخالف بان من دعاه الداعي الى الزنا فلم
يفعله فالعقلاء يمدحونه على انه لم يزن من غير ان يخطر ببالهم فعل الضد الزنا فعلمنا ان هذا العدم
يصلح ان يكون متعلق التكليف **والجواب** انهم انما يمدحونه على امتناعه من ذلك
الفعل وذلك الامتناع امر وجودي لا محالة وهو فعل ضد الزنا فان قلت انه لما كان فعل الزنا
ممكنا له امكنه ان يترك ذلك الفعل على عدمه الاصلي وان لا يغيره فعدم ذلك الفعل مقدور له
صح تناول التكليف قلت المفهوم من قولنا ترك على حاله العدم الاصلي وما غيره عنه اما ان يكون
محض العدم الاصلي او لا يكون فان كان محض العدم لم يكن متعلق قدرة فاستحال ان يتناوله التكليف
وان لم يكن محض العدم كان امرا وجوديا وهو المطلوب **المسألة السابعة** النهي عن الاشياء
اما ان يكون نهيا عنها على الجمع او نهيا عنها على البدل اما النهي عنها على الجمع فهو ان يقول
الناهي للمخاطب لا تفعل هذا ولا هذا فيكون ذلك موجبا للخلو منها اجمع ثم تلك الاشياء التي
اوجب الخلو عنها ان كان الخلو عنها ممكنا ولا شك في جواز النهي وان لم يكن كان ذلك النهي جائزا
عند من يجوز تكليف ما لا يطاق واما النهي عن الجمع بين اشياء فهو مثل ان يقول لا تجمع بين كذا وكذا
ثم تلك الاشياء ان امكن الجمع بينها فلا كلام في جواز ذلك النهي والا لم يجز عند من يجوز تكليف ما لا يطاق
لانه عبث يجري مجرى نهي الهاوي من شاهق جبل عن الصعود واما النهي عن الاشياء على
البدل فهو ان يقال للانسان لا تفعل هذا ان فعلت ذاك وذلك بان يكون كل واحد منهما
مفسدة عند وجود الآخر فهذا يرجع الى النهي عن الجمع بينهما واما النهي عن البدل فيفهم منه شيئان
احدهما ان ينهى الانسان عن ان يفعل شيئا ويجعله بدلا من غيره وذلك يرجع الى النهي عن ان يفعل
به البدل وذلك غير ممتنع والآخر ان ينهى عن ان يفعل احدهما دون الآخر لكن يجمع بينهما
وهذا النهي جائز ان امكن الجمع وغير جائز ان يفعل على قول من لا يجوز تكليف ما لا يطاق

الكلام في العموم والخصوص

وهو مرتب على اربعة اقسام القسم
الاول في العموم وهو مرتب على شطرين **الشطر الاول** في الفاظ العموم
المسألة الاولى في العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب
وضع واحد كقولك الرجال فانه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا تدخل عليه النكرات كقولهم
رجل

Copyright © King Saud University